المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 027.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 13 يوليوز 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 027.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و12 و13 و19 (فقرة أخيرة مضافة) و26 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) :

«المادة الأولى . - يقصد ..... كل من :

« 1 - الصحافي المهني المحترف :

« كل صحافي ..... ومنتظمة، في مؤسسة صحافية، «يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، **وفق التشريع الجاري به العمل،** ويكون ..... المهنة.

«2 - الصحافي المهني الحر:

«كل صحافي ..... يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، **وفق التشريع الجاري به العمل،**..... أجرا قارا.

«3 - الصحافي المتدرب :

«كل صحافي ..... أكثر من :

«- سنتين ..... للتكوين المستمر **وفق التشريع الجاري به العمل ؛**

«- سنة من .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - يتعرض ..... مدة صلاحيتها أو تم «سحبها، أو انتحل ..... هذا القانون.»

«المادة 13. - تسري ..... في هذا القانون أو في الاتفاقيات «المنصوص عليها في المادة 24 ..... لهذه الأخيرة.

وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية والأنظمة الأساسية للمؤسسات حدًا أدنى لا يجوز النزول عنه، ويعد باطلًا كل شرط تعاقدي ينتقص من هذه الحقوق.

«المادة 19 (فقرة أخيرة مضافة). - يجب ألا يحول أي اتفاق دون «استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا «للتشريع الجاري به العمل.»

«المادة 26 .- الصحافي المهني ..... مهنة الصحافة بصفته «مراسلا لمؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي ..... مزاولة «المهنة.

«يمكن للمؤسسة الصحافية أن تحدث مكتبا .....
«..... هذا القانون.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المؤسسة الصحافية» أو عبارة «المؤسسات الصحافية» المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة «المؤسسة الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء».

لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة للصحافيين المهنيين بوضعيتهم القانونية أوالاجتماعية السابقة لدخول هذا القانون حيزالتنفيذ.

يراعى في تطبيق هذا التعويض مدلول كل من المؤسسة الصحافية ومتعهد الاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء كما هو محدد في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين